قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٧

بتنظيم وزارة الرى واستصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم التصرف فى أملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ بإدماج الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف فى هيئة واحدة، تسمى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠١ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مركز البحوث المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠١ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تختص وزارة الرى واستصلاح الأراضى ، بما يلى :

(أ) فى مجال الرى والصرف وتنمية الموارد المائية :

ـ رسم وتخطيط وتنفيذ السياسة المائية ، بما يتفق ومتطلبات التنمية الاقتصادية .

ـ رسم وتخطيط وتنفيذ مشروعات تنمية الموارد المائية من النيل وروافده ، ومصادر المياه المختلفة ، السطحية والجوفية ومياه الأمطار ، ومياه الصرف .

ـ إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتقييم خزانات المياه الجوفية بدلتا وادى النيل والصحارى المصرية ، وتقدير إمكانياتها ، ورسم وتنفيذ سياسة استغلالها .

ـ رسم وتخطيط وتنفيذ سياسة صرف الأراضى الزراعية ، لتعم شبكاتها كل الأراضى المصرية ، بما يحافظ على خصوبة التربة ، وتنمية الإنتاج الزراعى .

ـ ضبط وإحكام توزيع مياه الرى ، وإقامة وتشغيل وصيانة الخزانات والقناطر الكبرى والأعمال الصناعية على النيل وفروعه وترعاته وترعه وشبكات الرى والصرف .

ـ تحسين وتطوير طرق الرى بغرض الاستخدام الأمثل للموارد المائية المتاحة والممكنة .

ـ وقاية نهر النيل وتهذيبه .

ـ إنشاء وتشغيل وصيانة محطات طلمبات الرى والصرف .

(ب) فى مجال التوسع الأفقى واستصلاح الأراضى :

ـ إعداد الدراسات الخاصة بمشروعات التوسع الأفقى واستصلاح الأراضى .

ـ تحديد مصادر الرى لمناطق التوسع الأفقى فى حدود الموارد المائية المتاحة والمستقبلة ، وتصميم وتنفيذ مجارى الرى والصرف ، وأعمال التسوية ، ومحطات الطلمبات .

ـ إسناد مشروعات التوسع والاستصلاح ، والمرافق اللازمة لها ، والإشراف على تنفيذها .

ـ رسم وتخطيط وتنفيذ سياسة التصرف فى أراضى الاستصلاح ، بالتطبيق للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

(ج) فى مجال الأعمال المساحية :

ـ إنشاء الخرائط المساحية والكنتورية للمشروعات الهندسية والعمرانية المختلفة .

ـ إنشاء الخرائط المساحية التفصيلية والطبوغرافية للمدن والأراضى الزراعية والصحراوية ، وإنشاء وتكوين وطباعة الخرائط السياسية والجغرافية .

ـ إنشاء شبكات المثلثات بدرجاتها .

ـ رفع المواقع اللازمة لمشروعات الدولة المختلفة .

ـ القيام بالأعمال الخاصة بنزع ملكية العقارات والأراضى للمنفعة العامة .

ـ القيام بالأعمال المساحية اللازمة لتنفيذ قوانين الإصلاح الزراعى ، والشهر العقارى ، وإنشاء خرائط التقسيم والتوزيع .

ـ تصميم وتكوين وطباعة المطبوعات ذات الصفة الفنية العالية .

ـ عمل الأطالس ، وإصدار التقاويم الفلكية .

(د) فى مجال مياه النيل :

ــ تنفيذ نصوص اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل ، المبرمة بين مصر والسودان ، فى نوفمبر ١٩٥٩

ــ تمثيل جمهورية مصر العربية فى المباحثات الفنية مع الدول الواقعة على حوض النيل ، لتحديد حصة كل منها من إيراده ، ومراقبة عدم تجاوز الحصص المائية المتفق عليها ، والنهوض بمسئولية تنفيذ ما يعقد لذلك من اتفاقيات .

ــ عمل الدراسات الهيدولوجية والهيدرومترلوجية والهيدروجيولوجية فى هضبة البحيرات لرسم الخطوط الرئيسية للمشروعات الجديدة اللازمة لزيادة إيراد نهر النيل ، وتقليل الفواقد ، والتى يرى إقامتها مع الدول الواقعة على حوض النيل .

(هـ) فى مجال تنفيذ المشروعات :

ــ المشاركة فى تنفيذ مشروعات استصلاح الأراضى ، ومشروعات الرى ، ومشروعات الصرف العام والمغطى ، وتجريف المجارى المائية ، وتطهيرها ، والأعمال المدنية والميكانيكية الأخرى ، عن طريق الشركات المتخصصة التابعة للوزارة .

ــ تصنيع الأعمال الحديدية لمنشآت الرى ، وبناء وصيانة الوحدات النهرية عن طريق الشركات المتخصصة التابعة للوزارة .

مادة ٢ ــ يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة الرى واستصلاح الأراضى على النحو التالى :

١ ــ الديوان العام ، ويتكون من :

(أ) وكالة الوزارة لشئون مكتب الوزير ، وتشرف على :

ــ الإدارة العامة للمكتب الفنى .

ــ الإدارة العامة للتفتيش الفنى .

ــ المراقبة العامة للعلاقات العامة والخارجية .

(ب) وكالة الوزارة للتخطيط والمتابعة والإحصاء ، وتشرف على :

ــ الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة .

ــ الإدارة العامة للإحصاء .

ــ الادارة العامة للشئون الفنية والتدريب .

(جـ) وكالة الوزارة للشئون المالية والتنمية الإدارية ، وتشرف على :

ــ الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

ــ مراقبة الشئون القانونية .

ــ المراقبة العامة للتنظيم والإدارة .

(د) الإدارة العامة للأمن .

(هـ) مكتب الشكاوى .

٢ ــ وكالات الوزارة بالمحافظات .

٣ ــ مصلحة الرى ، وتتكون من :

(أ) رئاسة مصلحة الرى ، وتتبعها مباشرة الأجهزة التالية :

ــ الإدارة العامة للشئون الفنية .

ــ الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية

ــ الإدارة العامة لشئون العاملين .

ــ الإدارة العامة للشئون الطبية .

ــ مراقبة التنظيم والإدارة .

(ب) قطاع الرى ، ويشرف على مايلى :

ــ الإدارة العامة لرى قناطر الدلتا .

ــ الإدارات العامة للرى بالأقاليم .

(جـ) قطاع مياه النيل ، ويشرف على مايلى :

الرى المصرى بالسودان ، ويضم :

× الإدارة العامة لأبحاث النيل الشمالى بالخرطوم .

× الإدارة العامة لأبحاث أعالى النيل بملكال .

× الإدارة العامة لمشروع جونجلى .

× الإدارة العامة للنيل الجنوبى .

× الإدارة العامة لخزان أوين

٣ ــ تفتيش عام ضبط النيل ، ويضم :

× الإدارة العامة للهيدولوجيا .

× الإدارة العامة للأجهزة والآلات الدقيقة .

(د) قطاع المشروعات والخزانات والقناطر الكبرى ، ويشرف على مايلى :

ــ الإدارة العامة للخزانات والقناطر الكبرى .

ــ الإدارة العامة للمشروعات بالأقاليم .

(هـ) قطاع التوسع واستصلاح الأراضى ، ويشرف على ما يلى :

ــ مشروعات رى الصحارى ، وتضم :

× الإدارة العامة لرى الوادى الجديد .

× الإدارة العامة لرى سيناء .

× الإدارة العامة لرى الساحل الشمالى الغربى .

× الإدارة العامة للموارد المائية .
× الإدارة العامة لمشروعات رى الصحارى .
× الإدارة العامة لدراسات الأراضى .

— مشروعات التوسع الأفقى واستصلاح الأراضى ، ويتبعها :

× الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية .
× الإدارة العامة لتخطيط المشروعات .
× الإدارة العامة للتصميمات الإنشائية .
× الإدارة العامة لمشروعات الرى والصرف .
× الإدارة العامة للمبانى والمرافق .

— الشئون التنفيذية ، ويتبعها :

× الإدارات العامة للتوسع بالأقاليم .
× الإدارات العامة لاستصلاح الأراضى بالأقاليم .

ب — مصلحة الميكانيكا والكهرباء ، وتتكون من :

(ا) رئاسة مصلحة الميكانيكا والكهرباء ، ويتبعها مباشرة الأجهزة التالية :

— المكتب الفنى .
— إدارة السكرتارية
— الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة .
— الإدارة العامة للشئون القانونية .
— المراقبة العامة للتنظيم والإدارة .
— مراقبة التفتيش المالى والإدارى :
— مراقبة الشكاوى .
— مراقبة العلاقات العامة .
— مكتب الأمن .

(ب) مدير مصلحة الميكانيكا والكهرباء ، وتتبعه مباشرة الأجهزة المالية :

— المكتب الفنى .
— إدارة السكرتارية .
— الإدارة العامة للامداد والتموين .
— الإدارة العامة للشئون الإدارية .
— الإدارة العامة للشئون المالية .
— تفتيش التدريب .
— تفتيش الحملة الميكانيكية .

(ج) شئون محطات طلمبات الوجه البحرى بطنطا ، وتتبعها الإدارات العامة التالية :

— الإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بشرق الدلتا .
— الإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بوسط الدلتا .
— الإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بغرب الدلتا .
— الإدارة العامة للعامل الهندسية بالوجة البحرى .

(د) شئون محطات طلمبات الوجة القبلى ، بنجع حمادى ، وتتبعها الادارات العامة التالية :

— الإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بمصر الوسطى .
— الإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بمصر العليا .
— الإدارة العامة للعامل الهندسية بالوجة القبلى .

(هـ) مشروعات الميكانيكا والكهرباء ، وتضم :

— الإدارة العامة لمشروعات الوجه البحرى .
— الإدارة العامة لمشروعات الوجه القبلى .
— الإدارة العامة للأعمال المدنية .

مادة ٣ — يتبع وزير الرى واستصلاح الأراضى ، الهيئات التالية :

— الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان .
— الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف .
— الهيئة المصرية العامة للساحة .
— مركز البحوث المائية .

مادة ٤ — يكون وزير الرى واستصلاح الأراضى ، هو الوزير المختص بالنسبة للشركات التالية :

— شركة الكراكات المصرية .
— شركة السد العالى للأعمال المدنية .
— شركة الرى العامة للتطهير الآلى .
— الشركة المصرية لمشروعات الصرف الحقلى .
— الشركة المصرية العامة لورش الرى (التوسانة) .
— الشركة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى .
— شركة مساهمة البحيرة .
— الشركة العربية لاستصلاح الأراضى .
— الشركة العقارية المصرية .
— شركة وادى كوم امبو .
— الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا)
— شركة كراكات الوجه القبلى (تحت التأسيس) .

مادة ٥ — يصدر وزير الرى واستصلاح الأراضى ، القرارات الخاصة بتفصيلات الهياكل التنظيمية للقطاعات والوكالات والمصالح والإدارات ، المنصوص عليها فى هذا القرار ، ويحدد اختصاصات كل منها ، وتقسيماتها الفرعية فى الحدود المقررة بالقانون .

مادة ٦ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٣٩٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات